

Distr.: General
22 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.19 و Add.1)]

٧٥/٧٠ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١٠٩/٦٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(١)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)^(٢)،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16829 (A)



وإذ تلاحظ مع الارتياح حلول الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في نيويورك، وكذلك حلول الذكرى السنوية العشرين لاعتماد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة)، وإذ تلاحظ في هذا الصدد انعقاد مؤتمر لهذا الغرض في عام ٢٠١٥ في فيغو، إسبانيا،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بالمدونة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصد السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل كل من أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (٣) على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى المشورة العلمية، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحسوبي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حاليا ومستقبلا في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض في أنحاء عديدة من العالم للصيد المفرط أو للصيد المكثف المتسم بقلة التنظيم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطراً جسيماً يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزاً لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال يترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في الجهود المنسقة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلم كذلك بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)^(٤) وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2221, No. 39486.

مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وما تم من قبول له وموافقة عليه وانضمام إليه^(٥)،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطراً جسيماً يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 3، المرفق هاء.

والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وأنه يتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي. مما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياح معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن

بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري^(٦) والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧^(٧) وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصد ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعامل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصد سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم الصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

(٦) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تلاحظ أن إضافة خمسة أنواع من سمك القرش ونوعين من سمك شيطان البحر في عام ٢٠١٣ إلى التذييل الثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٨) أصبحت نافذة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا الأعمال التي تضطلع بها حاليا أمانة تلك الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل بناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر أطراف معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية في اجتماعه الحادي عشر المعقود في كيتو في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أقر إدراج ٢١ نوعا من سمك القرش والشفنين في تذييلات تلك المعاهدة^(٩)،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياها في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العرضي من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يقيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المغيرة،

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦١، الرقم ٢٨٣٩٥.

أولا

استدامة مصائد الأسماك

١ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وللتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٢) حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - تهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

٤ - تشجع الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٤) ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصد أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥ - تشدد على ضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" تنفيذًا تامًا^(١١)؛

٦ - تحث الدول على أن تكشف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

٧ - تشدد على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٨ - تهيئ بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيئ أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملا على سبيل الأولوية؛

٩ - تحث الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

(١١) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

١٠ - تقيب بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١١ - تشجع الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٢ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣ - تقيب في هذا الصدد بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمشيا مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

١٤ - تشجع الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصد السمكية علمياً وتعزيزاً للنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

١٥ - تقيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصد السمكية المتداخلة

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٦ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

١٧ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتُطالب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يُستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية الصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية الصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع الصيد وتفرغ الصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيدتها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

١٨ - تُطالب بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف

سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٩ - تهيئ بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٠ - تشجع دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافاً موقعاً على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٩) على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٢١ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصد المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٨)، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في القرار ١٦-٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٢٢ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢٣ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصاً، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٢٤ - تحت الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وللمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢٥ - ترحب بدعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقد مؤتمر حقوق الحياة وصيد الأسماك ٢٠١٥: مؤتمر عالمي بشأن النهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، في سيام ريب، كمبوديا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢٦ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٧ - ترحب، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٢٨ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٢٩ - تدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى العمل، بالتشاور مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٣٠ - تهاب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣١ - تحيط علما باجتماع المائدة المستديرة للمناقشة الذي دعا الأمين العام إلى عقده خلال الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، احتفالا بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاق؛

٣٢ - تهاب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٣٣ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣٥ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٦ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٣٧ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٨ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئا غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، ووفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٤٠ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

- ٤١ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛
- ٤٢ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛
- ٤٣ - تشجع الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٢) وفي تحديد الأولويات المستجدة؛
- ٤٤ - تشجع الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(١٣)، حسب الاقتضاء؛
- ٤٥ - تشير إلى الفقرة ٤٠ من القرار ١٠.٩/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي، المقام عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأي خدمات قد يستلزمها استئناف المؤتمر الاستعراضي؛
- ٤٦ - تشجع على المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاق؛
- ٤٧ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤١ من القرار ١٠.٩/٦٩ بأن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريراً مستكملاً بغية مساعدة المؤتمر الاستعراضي في الوفاء بولايته عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛
- ٤٨ - تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتحيط علماً بتقرير الجولة الحادية عشرة من المشاورات غير

(١٢) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٣) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة ثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في آذار/مارس ٢٠١٦ لمدة يومين، لتكون بالدرجة الأولى بمثابة اجتماع تحضيرى للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول، والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافاً في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الأخرى، والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة الثانية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق بصفة مراقبين؛

٥٠ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصيادين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٥١ - تعيد أيضاً تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثاً

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٥٢ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٤)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٥٣ - تهاب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

- ٥٤ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛
- ٥٥ - تحث الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- ٥٦ - ترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحسين معدل الاستجابة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية بوضع استبيان على شبكة الإنترنت، وتؤكد أهمية الإجابة على هذا الاستبيان؛
- ٥٧ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل ممارسات السلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛
- ٥٨ - تشجع الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

رابعاً

- صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم
- ٥٩ - تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمشث تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛
- ٦٠ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطراً يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت

التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ ومنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٦١ - تلاحظ مع الارتياح وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

٦٢ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٦٣ - تشجع الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٦٤ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها

المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٦٥ - توجب بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٦٦ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦٧ - تعيد تأكيد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٦٨ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٦٩ - تعيد تأكيد دعوتها الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد

غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٧٠ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملازمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٧١ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثال للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧٢ - تسلم بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٧٣ - تشجع، في هذا الصدد، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعدد على النظر في القيام بذلك^(٥) من أجل بدء نفاذه على وجه السرعة؛

٧٤ - تشير إلى أنه قد أهيّب في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بالدول التي وقعت على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك

غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه أن تعجل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٧٥ - تخطط علما ببرنامج تنمية القدرات الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مساعدة البلدان النامية على تعزيز تدابير دولة الميناء وتنسيقها، بما في ذلك من خلال التنسيق الثنائي و/أو دون الإقليمي و/أو الإقليمي؛

٧٦ - تخطط علما أيضا في هذا الصدد، بحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة البحر الكاريبي، في بورت أوف سبين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وحلقة العمل التي عُقدت من أجل منطقة أمريكا اللاتينية في مونتيفيديو في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحلقة العمل التي عُقدت من أجل دول منطقة شمال غرب المحيط الهندي في كولومبو في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه، وحلقة العمل التي عُقدت من أجل الساحل الغربي للقارة الأفريقية في برايا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٧٧ - تشجع على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين الاضطلاع بمسؤوليات دول العلم وتدابير دول الميناء؛

٧٨ - تشجع أيضا الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٧٩ - تهيئ بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٨٠ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة

العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٨١ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٨٢ - تهيب بالدول أن تواصل العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة بخطط تسجيل الكميات المصيدة، بما فيها النماذج الممكن وضعها؛

٨٣ - تلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، أن لجنة مصائد الأسماك سلّمت، في دورتها الحادية الثلاثين، بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستضطلع بإعداد المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المتصلة بخطط توثيق الصيد، بما في ذلك النماذج الممكن وضعها، استنادا إلى المبادئ التالية: الامتثال لأحكام القانون الدولي؛ وعدم فرض حواجز لا لزوم لها أمام التجارة؛ والتكافؤ؛ والاستناد إلى تقييم المخاطر؛ وتوخي الموثوقية؛ والاتسام بالبساطة والوضوح والشفافية؛ وأن تكون في شكل إلكتروني إن أمكن ذلك، بغية اعتمادها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، وبأن تقييم الخطط والنماذج سيشمل اعتبارات الفائدة مقابل التكلفة ويأخذ في الحسبان خطط توثيق الصيد التي ينفذها بالفعل بعض أعضائها وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك^(١٤)؛

٨٤ - تشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يمتثل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٨٥ - تقر باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(١٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C.2015/23.

٨٦ - تلاحظ ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٨٧ - تلاحظ أيضا الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٨٨ - توجب بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتبحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٨٩ - ترحب ببحث لجنة مصائد الأسماك أعضائها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم^(١٥) موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

(١٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، التذييل الثاني.

٩٠ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٩١ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

٩٢ - تهيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٩٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار (28) A.1078 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٩٤ - ترحب بمواصلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات

والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية لإدراجها في السجل العالمي؛

٩٥ - ترحب أيضا بالاتفاق على استخدام نظام ترقيم سفن الصيد الخاص بالمنظمة البحرية الدولية باعتباره النظام الفريد لتحديد هوية السفن في المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

٩٦ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٩٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفاظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٩٨ - تشجع الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٩٩ - تحث الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١٠٠ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، لتحويل الشبكة، وفقاً للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠١ - تشجع على المشاركة في حلقة العمل العالمية الخامسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في أوكلاند، نيوزيلندا، في آذار/مارس ٢٠١٦، والتي تستضيفها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

١٠٢ - تشجع الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، على تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في صناعتي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك صناعة تجهيز الأسماك والصناعات المرتبطة بها، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

١٠٣ - تهيئ بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد لها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠٤ - تكرر دعوها الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١٠٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١٠٦ - تحث بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١٠٧ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضاً النهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٠٨ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١^(١٦) لتوضيح وتحسين الضوابط المفروضة على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، ووفقاً لإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام

(١٦) A/C.2/56/7، المرفق.

٢٠٠٥ من أجل تعزيز تلك الضوابط، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٠٩ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية^(١) وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري. بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

سابعاً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١١٠ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

١١١ - تحث الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة

بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١١٢ - تحت أيضا الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتقييد بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١١٣ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١١٤ - تشجع في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي المرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١١٥ - ترحب بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١٦ - تهيب بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١١٧ - تهيب أيضا بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١٨ - تلاحظ في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

١١٩ - تشجع الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفاءة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٢٠ - تهيب على وجه الاستعجال بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع

الذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد؛

١٢١ - تهيئ بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضاً أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضاً وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٢٢ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

١٢٣ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء^(١٧)، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٢٤ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

١٢٥ - تشجع الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد حفظاً ملائماً، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حالياً في هذا الصدد؛

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2258, No. 40228.

١٢٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٢٧ - تحت الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٨)؛

١٢٨ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفاظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٢٩ - تحت الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (Ar) FIRO/R957، المرفق هاء.

أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصد وإدارتها بشكل فعال؛

١٣٠ - تحت الدول التي تمارس الصيد من أرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٣١ - تدعو، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق المدونة؛

١٣٢ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصد سمكية متداخلة المناطق أو أرصد سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصد وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٣٣ - ترحب في هذا الصدد بعقد المشاورة الإقليمية الثانية بشأن التعاون الإقليمي من أجل مصائد أسماك مستدامة وتربية الأحياء المائية على نحو مستدام في البحر الأحمر وخليج عدن، في القاهرة، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٣٤ - تحت الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(١٩) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٣٥ - تشجع مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه^(٢٠)؛

١٣٦ - تشجع أيضا مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣٧ - ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١٣٨ - تشجع الدول التي شاركت في التفاوض بشأن اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ على أن تنفذ بالكامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٣٩ - ترحب بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحت أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه اللجنة التي يتعين أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٤٠ - تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٤١ - تشجع الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الإدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

١٤٢ - تحت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي^(٢١) التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٤٣ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتأثرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٤٤ - تهيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٤٥ - تحت الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٤٦ - تحت المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩..

مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٤٧ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١٤٨ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٤٩ - ترحب بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٥٠ - تحت الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٥١ - تهيب بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية

المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٥٢ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهد الذي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٥٣ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٥٤ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٥٥ - تسلم بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات للالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي^(٢٢)، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي^(٢٣)، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

(٢٢) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(٢٣) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ٠٧/١٢ و ٠٧/١٣.

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٥٦ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٥٧ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٥٨ - تقيم بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخذ بعملها؛

١٥٩ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقاً للقانون الدولي؛

١٦٠ - تقيم بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطاراً لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٦١ - تهيئ بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٦٢ - تشير إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٦٣ - تعيد تأكيد أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٦٤ - تشير إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٦٥ - تلاحظ في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٦٦ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٦٧ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٦٨ - ترحب بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، و تؤكد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه تلك المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وترحب ببدء تشغيل قاعدة بيانات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٦٩ - تشير إلى أنها كانت قد قررت، في الفقرة ١٦٢ من القرار ١٠٩/٦٩، أن تجري في عام ٢٠١٦ استعراضا آخر لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ لكفالة تنفيذ التدابير الواردة فيها تنفيذاً فعالاً، وأن تصدر مزيداً من التوصيات عند الاقتضاء، و تشير أيضاً إلى أهمية عقد حلقة عمل لمدة يومين قبل إجراء هذا الاستعراض، على غرار ما تم في عام ٢٠١١؛

١٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلاً، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وأن يدعو الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الوكالات المتخصصة

والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

١٧١ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ١٦٤ من القرار ١٠٩/٦٩ بأن يعد الأمين العام تقريراً على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين^(٢٤) نطاقاً وطولاً وتفصيلاً، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للقرارات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والقرارات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

١٧٢ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارة تلك المناطق، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٧٣ - تحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٥) والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

١٧٤ - تسلم بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات

(٢٤) A/66/307.

(٢٥) A/51/116، المرفق الثاني.

اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٧٥ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها الفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٧٦ - تشجع على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجرّه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٧٧ - تهيب بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٧٨ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفرخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

١٧٩ - تعرب عن القلق من التدفق الكثيف لأعشاب سرجس البحرية إلى مياه البحر الكاريبي في الآونة الأخيرة وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره بهدف حماية سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وإيجاد طرق استخدام الأعشاب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من أعشاب سرجس البحرية التي حفرتها الأمواج إلى الشواطئ؛

١٨٠ - تدرك مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تآكل المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تآكل المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

١٨١ - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات تكميلية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تآكل المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر

بناء القدرات

١٨٢ - تكرر تأكيد الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسباً، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقاً للاتفاق ولاتفاق الامتثال والمدونة وخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٨٣ - ترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٨٤ - تشير إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١٨٥ - تشير أيضا إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٨٦ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٨٧ - تشجع الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

١٨٨ - تنوه، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

١٨٩ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٩٠ - تطلب إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقاً للقانون الدولي، وأن تولي اهتماماً أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضاً لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٩١ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

١٩٢ - تشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٩٣ - تهيب بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

١٩٤ - تلاحظ مع التقدير المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال

حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٩٥ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛

١٩٦ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٩٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصد وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٩٨ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٩٩ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٠٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة

٢٠٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفيما يتعلق بالتقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ١٦٤ من القرار ١٠٩/٦٩، تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك إلى تزويده بمعلومات مفصلة في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، تيسيراً لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

٢٠٣ - تلاحظ الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنوياً بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة

واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى سبعة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٠٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٦٩

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥